.

قال وأجود من هذا أنه لا يسلم عادة من ذلك كيسير التراب والعقد في البر .

قوله فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه .

هكذا عبارة غالب الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه أو كان عالما به ولم يرض به .

قوله فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش .

هذا المذهب مطلقا أعني سواء تعذر رده أو لا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه ليس له الأرش إلا إذا تعذر رده اختاره صاحب الفائق والشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال وكذلك يقال في نظائره كالصفقة إذا تفرقت قال الزركشي وهو الأصح .

واختار شيخنا في حواشي الفروع أنه إذا دلس العيب خير بين الرد والإمساك مع الأرش وإن لم يدلس العيب خير بين الرد والإمساك بلا أرش .

وعنه لا رد ولا أرش لمشتر وهبه بائع ثمنا أو أبرأه منه كمهر في رواية وأطلقهما في القاعدة السابعة والستين .

قال واختار القاضي في خلافه أنه إذا رده لم يرجع عليه بشيء مما أبرأه منه .

ويتخرج التفريق بين الهبة والإبراء فيرجع في الهبة دون الإبراء لو ظهر هذا المبيع معيبا بعد أن تعيب عنده فهل له المطالبة بأرش العيب فيه وجهان .

أحدهما تخريجه على الخلاف في رده .

والطريق الآخر تمتنع المطالبة وجها واحدا وهو اختيار بن عقيل .

ويأتي في كتاب الصداق ما يشابه هذا